الهجرة

مفهومها وحقيقتها

المنظمة العالمية لخريجي الأزهر

مركز تفنيد الفكر المتطرف

المشرف العام

أ . د . محمد عبد الفضيل القوصي

رئيس مجلس الإدارة

أسامة ياسين

المدير العام

د . حمد الله الصفتي

سلسلة: تفنيد الفكر المتطرف (٥)

كتاب: الهجرة . . مفهومها وحقيقتها

المؤلف: أ . د . عبد الفتاح العواري

رقم الإيداع: ٢٠١٨/٢٦٦٤٢

الترقيم الدولي

978-977-85462-8-6

تحذير

جميع الحقوق محفوظة للمنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف، وغير مسموح بنشر، أو إعادة نشر، أو إنتاج الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه علىٰ أجهزة استرجاع أو استرداد، أو تسجيله علىٰ أي نحو، بدون موافقة كتابية مسبقة من المنظمة.

المنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف

مركز تفنيد الفكر المتطرف

جامعة الأزهر ـ الحي السادس ـ مدينة نصر

هاتف: ٢٣٨٦٨١١٤ ٢٠٢+ **بريد إلكتروني:** info@waag-azhar.org

فاكس: ٢٣٨٦٨١١٦ ٢٠٢+ **موقع إلكتروني:** www.waag-azhar.org

سلسلة
تفنيد الفكر المتطرف (٥)

المنظمة العالمية لخريجي الأزهر

الهجــرة
مفهومها وحقيقتها

تأليف

أ.د / عبد الفتاح عبد الغني العواري

عميد كلية أصول الدين
جامعة الأزهر ـ القاهرة

إشراف وتقديم

أ.د . محمد عبد الفضيل القوصي

عضو هيئة كبار العلماء ـ نائب رئيس المنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بقلم أ. د. محمد عبد الفضيل القوصي

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

في كتابه المُتْرَع بالثراء والرمزية (الفتوحات المكِّية) يقرر الشيخ الأكبر «محيي الدين بن عربي» أن الذات المسلمة الحقّة: لا يمكن أن تكون كذلك حين يتوقف نموها الوجداني الباطني عن الترقِّي والصعود والارتفاع، فلابد لها - في علاقتها بالكون وخالق الكون - من «معراج روحي» تَرْقى به من حالٍ وجدانية نازِلةَ: إلى حالٍ أخرى صاعدة هي أكثر رفعة وبهاءً، وإلا تصبح رهينةً للجمود والتحجُّر، وقرينةً للسُّبَات والمَوَات!!

بهذا «المعراج الرُّوحي» تتسع الآفاق اللامتناهية للذات البشرية، فتضحى الكائنات كلها- لدى تلك الذات - نابضةً

بإكسير الحياة، تَشْدُو لخالقها من غير لسان، وتَسجد من غير كيان، فترى الوجود بعين الجمال والحب، والرُّوح والسكينة، فتمتلك بذلك ناصية الكون بأسره، بأبعاده المنظورة وغير المنظورة.

لو أن هذه النظرة الشفيفة المُرْهفة قد امتزجت بصورة الإسلام في عصورنا الراهنة – تلك العصور التي اصطبغت بقيم المادة – من فوقها ومن أسفلَ منها– لَكَان لها فعل السِّحْر في حنايا النفوس الظامئة إلى الحق، والتوّاقة إلى الأمن والعدل، ولكانت بَلْسَمًا لِكَثيرٍ من أدواء العصر وشكاياته، ولَتلَمَّست طريقها إلى الأفئدة والعقول، تنير حُلكَة الظُّلمة وسوادها البهيم!!

لو أن هذه النظرة الشفيفة المُرْهفة قد امتزجت بصورة الإسلام في عصورنا هذه: لما وَجَدْتَ من المسلمين إلا قومًا تسكن المَرْحمة منهم حنايا الصدور، يَصفحون الصفح الجميل، ويألمون لأنَّات الثكالى، وآلام المستضعفين، ويرتفعون فوق سخائم الكراهية، وسواد الحقد والفظاظة، فلا يرون في بني الإنسان في كل مكان إلا قلوبًا تهفو إلى جمال الحق، وتستروح

بهاء العدل، وتتوق إلى القيم العليا، دون عنف مقيت، ولا سَوَاد كريه، ولا دِماء تُراق، أو أشلاء تتمزق، أو رؤوس تُقَطَّع!!

بيد أن هذه الرؤية الشفيفة المُرْهفة - التي تمتزج فيها الشاعرية بالحكمة - ويالالأسف - قد انقلبت في عصرنا الراهن من الضد إلى الضد، بل من النقيض إلى النقيض.. فأين هِيَ من ذلك التصوّر البئيس الذي خُيِّل لأصحابه أن «الإسلام» بشموله وعظمته ورحمته قد انزوى في «شهوة الاستئثار بالسلطة»، وانحصر في «القفز» على أَزِمَّة الحكم، فأمسى «الإسلام» - لدى هؤلاء النفر - حبيس «لُعْبَة السياسة» حيث المناورات والألاعيب، وذهبت آفاقه العليا، ومراميه الرفيعة أدراج الرياح؟!.

أين تلك الرؤية الشفيفة المُرْهفة من أدبياتهم السوداء التي انشق العالم بمقتضاها انشقاقًا قاطعًا إلى فسطاطين:«فسطاط» الإيمان الذي لا يَلِجَهُ إلا أولئك النفر، و«فسطاط» الكفر الجاهلي الذي لا مناص من إزاحته والخلاص منه، ثم انطلق أصحابها - بمقتضى لُعْبَة السياسة- يعيثون في الوطن تخريبًا

ودماءً وأشلاءً، بعد أن ساقوا شباب الأمة الغَرير إلى أتون العداوة، وجحيم البغضاء، ثم تركوهم ينفثون حميم العنف وجحيم التدمير: رغبة في شهوة الحكم، ولهفة على كراسي السلطة، وتَلَمُّظًا إلى مقاعد السلطان، وكأنه لم يَتبَقَّ من «الإسلام» كله - الرُّوح والقيم والمبادئ - سوى «سلطة» تُقْتَنَص، و«حكمٍ» يُعْتَلَى، و«سلطانٍ» تهون في سبيله الأرواح، وترخص الدماء!

أين تلك الرؤية الشفيفة المُرْهفة من أولئك الذين يتمسَّحون «بالسلفية» ويدَّعون وراثتها، ثم يتخذونها ستارًا زائفًا لما طُبِعُوا عليه من التحجُّر والغلظة وأحادية الرؤية، حتى استغرقوا اهتمام المسلمين في الأشكال المستوردة، والمظاهر الجافة، التي فَتَّحت بابًا -مُشْرَعًا- اتَّكَأَتَ عليه - فيما بعد - دَعَاوَى الإرهاب من كل حَدَب وصوب، وأعني به ما سُمِّي في أدبياتهم المتداولة «قتال الطائفة الممتنعة»، والتي تكاد تكون جذوة الشر المستطير الذي أصبح مرتَكَزًا عَقَديًّا لكثير من جماعات العنف قديمًا وحديثًا.

أين تلك النظرة الشفيفة المُرْهفة من تلك المنظمات الإرهابية ذات الأسماء البغيضة التي انطلقت في زماننا هذا تهتف زورًا وبهتانًا باسم الإسلام وخلافة الإسلام، ثم يعيث دعاتها في الأرض تقتيلًا وتمثيلًا، وقطعًا للأعناق وبترًا للرقاب، أمام عين العالم وبصره، دون أن تطرف لهم عين، أو يخفق لهم قلب، بل دون أن يطرأ على ذواتهم المتحجرة مقدار الجُرم الذي جنوه في حق الإسلام حين تقترن صورته بصورة الدماء والأشلاء، والأعناق والرقاب، بل حين يتحول «الإسلام» بتأثير صنيعهم هذا - في نظر الكثير - إلى «وباء» يجتاح الكون بأسره؟ وماذا تكون «الصورة الذهنية» التي انطبعت في ذاكرة «أطفال العالم» عن «الإسلام» الذي يدّعون رفع رايته، وإعلاء كلمته؟

ثم ألا يلتفت هؤلاء وأولئك إلى أن ثمة «جهادًا روحيًا» إسلاميًا في اتجاه مختلف ينبغي أن تصعده البشرية إلى آفاق السمو العليا روحًا وعقلًا ووجدانًا، يَحْفِز الإنسانية إلى أن توفِّر لبنيها من الجائعين والعراة والمرضى: لقمة العيش

وجرعة الدواء، وما يقيم أَوَدَ الحياة ويدفع بها إلى الخلاص من الأنانية الفردية المقيتة التي أثمرتها الحضارة المادية النفعية؟

لعلنا نحاول في هذه السلسلة العلمية أن نعيد الحق إلى نصابه، فنفد ما ألصقه أولئك النفر بالإسلام من شبهات وأغاليط، لنبصر الشبيبة بحقيقة الإسلام، وما ينبغي أن يكونوا عليه في طريقهم إلى مرضات ربهم، واتباع نبيهم ﷺ.

والله نسأل التوفيق والقبول، وهو خير مسؤول وأعظم مأمول.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

هناك نداءات تظهر في وسائل التواصل الاجتماعي من: (فيس بوك، وتويتر، وجيميل) تدعواالشباب إلى الهجرة من مجتمعاتهم وأوطانهم؛ وتدَّعي أنَّ المجتمعات الإسلامية الآن مجتمعات جاهلية وكافرة ومِعْوَجَّة السلوك إلى الحد الذي يخشى المسلم فيه على دينه وخلقه.

ومن هذا المنطلق الفاسد يرى المضللون أنَّ الهجرة من المجتمعات الإسلامية واجبة كوجوب الهجرة من مكة قبل الفتح الذي صارت به دار إسلام، وستعلم أنَّ هذا مفهوم خاطئ للهجرة ويتنافى مع وسطية الإسلام، ويسر تشريعاته، ودقة أحكامه، وسلامتها من الجمود، واتسامها بالمرونة والسعة، وتآلف كلياتها مع جزئياتها؛ بحيث تُفْهم الجزئيات في إطار الكليات لا بعيدًا عنها.

والعجيب أنهم يستدلون على هجر المجتمع بالآيات الواردة في الهجرة أيام النبي ﷺ في بداية الإسلام حين كان المؤمنون قلة، والكفار كثرة، وكان من المفروض آنذاك أن تهاجر القلة المؤمنة لضعفها من بلاد الكفار المتسلطين عليهم بالإيذاء والتجويع والترهيب إلى بلاد آمنة تؤويهم، وتحترم دينهم الجديد وما يأمر به من شعائر وشرائع.

واليوم يحاول هؤلاء الخارجون على شريعة الإسلام أن يطبقوا الآيات التي وردت في هجرة المسلمين الأوائل الذين كانوا يعيشون في مجتمعات كافرة تحتقرهم وتذلهم، على المواطنين اليوم في مجتمعاتهم المسلمة التي تحترمهم، وتحترم الإسلام شعائر وأحكامًا، ويكفي أنَّ دستور المجتمعات المسلمة اليوم ينص أول ما ينص على أنَّ الإسلام هو دين الدولة، وأنَّ الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع لأحكامها وتشريعاتها المنظمة لشئون حياتها.

وسوف نبين في هذه الرسالة حقيقة الهجرة، ومفهومها، فنسأل الله التوفيق.

أدلة المخالفين

رغم كل هذه الظروف الهائلة بين ظروف هجرة المسلمين الأوائل، وبين استقرار المجتمعات الآن، وغياب هذه الظروف؛ إلا أنَّ هؤلاء الضالين يستدلون على مقولتهم الفاسدة في الدعوة الآن إلى هجرة المسلمين من بلادهم، ويجعلون هذه الهجرة من تمام الإيمان، ويذمون المقصرين فيها، وهذه الآيات التي يستدلون بها خطأ وزورًا هي:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً

(١) سورة الأنفال. الآية ٧٢.

(٢) سورة الأنفال. الآية ٧٥.

فَنُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[1].

وقبل أن نجيب على ما استدلوا به من دلالة هذه الآيات الكريمة التي لا تساعدهم على ما ذهبوا إليه، ولا تدل على مغالطاتهم، وسوء صنيعهم لا بطريق المنطوق ولا بطريق المفهوم.

أقول: قبل أن نجيب يحسن بنا أن نورد لك معنى الهجرة في الآيات الكريمة، ومدلولها الصحيح الذي يبرز سماحة الإسلام ووسطية تعاليمه.

معنى الهجرة في القرآن

المهاجرة: هي ترك الموطن بقصد استيطان غيره، والمفاعلة فيها للتقوية كأنه هجر قومه، وهجروه لأنهم لم يحرصوا على بقائه، وهذا أصل المهاجرة أن تكون لمنافرة ونحوها، وهي تصْدق بهجرة الذين هاجروا إلى بلاد الحبشة، وهجرة الذين هاجروا إلى المدينة.

---

(١) سورة النساء. الآية ٩٧.

إذن المهاجرون هاجروا هجرة دفعهم إليها قومهم، واضطروهم إليها، ويدل على ذلك عطف الإخراج على المهاجرة في آية آل عمران: ﴿ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ ﴾ سواء كان الإخراج بصريح القول أم بالإيحاء من جهة سوء المقالة، ولقد هاجر المسلمون الهجرة الأولى إلى الحبشة لما لاقوه من سوء معاملة المشركين، ثم هاجر رسول الله ﷺ هجرته إلى المدينة، والتحق به المسلمون كلهم لما لاقوه من أذى المشركين، ولا يُوجد ما يدل على أن المشركين أخرجوا المسلمين، وكيف واختفاء رسول الله ﷺ عند خروجه إلى المدينة يدل على حرص المشركين على صده عن الخروج، ويدل لذلك أيضًا قول كعب:

في فتية من قريش قال قائلهم
ببطن مكة لما أسلموا زُولـوا

أي قال قائل من المسلمين اخرجوا من مكة، وعليه فكل ما ورد مما فيه أنهم أخرجوا من ديارهم بغير حق فتأويله: أنه الإلجاء إلى الخروج، ومنه قول ورقة بن نوفـل: يا ليتني أكون

معك إذْ يخرجك قومك، وقول النبي ﷺ: «**أو مُخرجيّ هم؟**» فقال له: ما جاء نبي بمثل ما جئت به إلا عودي». اهـ[١].

وقال العلامة الطيبي في تفسير آية النساء (٩٧): «فبكّتتهم الملائكة بقول: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ أرادوا بذلك: أنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي تُمنعون فيها من إظهار دينكم، ومن الهجرة إلى رسول الله ﷺ كما فعل المهاجرون إلى أرض الحبشة، وهذا دليل على أن الرجل إذا كان في بلدٍ لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب، - والعوائق عن إقامة الدين لا تنحصر- أو عُلِمَ أنه في غير بلده أقوم بحق الله، وأدوم على العبادة حقت عليه المهاجرة». ا.هـ[٢].

الرد على أدلة المخالفين

وللمحققين من العلماء بيان صحيح، وتفسير واضح

(١) يراجع: التحرير والتنوير ٤/ ٢٠٤.

(٢) فتوح الغيب ٥/ ١٣١ – ١٣٢.

الدلالة سديد العبارة في الرد على المتشددين ممن يفهمون الآيات الواردة في الهجرة على غير وجهها الصحيح لا أرى بأسًا أنْ نورد لشبابنا بعضًا منه؛ ليرى كيف كان فهم العلماء صورة وضاءة لوسطية الإسلام، ويسر تشريعاته.

قال الفخر الرازي: عند تفسيره للآية الكريمة بعد ذكره لعدة أقوال لم يرتضها: (وعندي فيه وجه آخر وهو أن يكون المعنى: ومن يهاجر في سبيل الله إلى بلدٍ آخر يجد في أرض ذلك البلد من الخير والنعمة، ما يكون سببًا لرغم أنف أعدائه الذين كانوا معه في بلدته الأصلية، وذلك لأن من فارق، وذهب إلى بلدةٍ أجنبية فإذا استقام أمره في تلك البلدة الأجنبية، ووصل ذلك الخبر إلى أهل بلدته خجلوا من سوء معاملتهم معه، ورغمت أنوفهم بسبب ذلك، وحمل اللفظ على هذا أقرب من حمله على ما قالوه والله أعلم.

والحاصل كأنه قيل: يا أيها الإنسان إنك كنت إنما تكره الهجرة عن وطنك خوفًا من أن تقع في المشقة والمحنة في السفر، فلا تخف فإن الله يعطيك من النعم الجليلة، والمراتب العظيمة

في مهاجرتك ما يصير سببًا لرغم أنوف أعدائك، ويكون سببًا لسعة عيشك، وإنما قدم في الآية ذكر رغم الأعداء على ذكر سعة العيش؛ لأن ابتهاج الإنسان الذي يهاجر عن أهله، وبلده بسبب شدة ظلمهم عليه وليست من حيث إنها تصير سببًا لرغم أنوف الأعداء، أشد من ابتهاجه بتلك الدولة؛ من حيث إنها صارت سببًا لسعة العيش عليه، وهذا هو الجواب عن المانع الأول المتمثل في أن يكون للإنسان في وطنه نوع راحة ورفاهية، فيقول: لو فارقت الوطن وقعت في الشدة والمشقة وضيق العيش فأجاب الله عنه بقوله: ﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾.

وأما المانع الثاني من الإقدام على المهاجرة فهو أن الإنسان يقول: إنْ خرجت عن بلدي في طلب هذا الغرض، فربما وصلت إليه، وربما لم أصل إليه، فالأولى أن لا أضيع الرفاهية الحاضرة بسبب طلب شيء ربما أصل إليه وربما لا أصل إليه. فأجاب الله تعالى عنه بقوله: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ والمعنى ظاهر،

والمراد أنّ مَن قصد طاعة الله ثم عجز عن تمامها كتب الله له ثواب تمام الطاعة، كالمريض يعجز عما كان يفعله في حال صحته من الطاعة فيكتب له ثواب ذلك العمل هكذا رُوى عن رسول الله ﷺ[1].

وقال آخرون: ثبت له أجر قصده، وأجر القدر الذي أتى به من ذلك العمل، وأما أجر تمام العمل فذلك محال.

واعلم أن القول الأول أولى؛ لأنه تعالى إنما ذكر هذه الآية ههنا في معرض الترغيب في الجهاد، وهو أن مَنْ خرج إلى السفر؛ لأجل الرغبة في الهجرة فقد وجد ثواب الهجرة، ومعلوم أن الترغيب إنما يحصل بها المعنى؛ فأما القول بأن معنى الآية هو أن يصل إليه ثواب ذلك القدر من العمل، فلا يصلح مرغبًا لأنه قد عرف أن كلّ من أتى بعمل فإنه يجد الثواب المترتب على ذلك القدر من العمل، ويدل عليه قوله

(١) شهد لذلك قوله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**» أخرجه البخاري (٢٩٩٦) وأحمد في المسند (١٩٦٩٤) عن أبي موسى الأشعري.

ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١]، وأيضًا ما رُوى في قصة جندب بن ضمرة أنه لما قرب موته أخذ يصفق بيمينه على شماله، ويقول: اللهم هذه لك، وهذه لرسولك أبايعك على ما بايعك عليه رسولك، ثم مات فبلغ خبره أصحاب النبي ﷺ فقالوا: لو توفى بالمدينة لكان خيرًا له، فنزلت هذه الآية [٢].

وقال المشركون وهم يضحكون: ما أدرك هذا ما طلب فنزلت[٣].

وقالوا: كل هجرة لغرض ديني من طلب علم أو حج

---

(١) حديث أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي، ومسلم (٩٠٧) كتاب الإمارة. باب قوله: «**إنما الأعمال بالنية**» وأبو داود (٢٢٠١) ك الطلاق. باب: فيما عنى به الطلاق والثبات، والترمذي (١٦٤٧) ك: فضائل الجهاد. باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا. والنسائي (٧٥) كتاب الطهارة. باب: النية في الوضوء، وابن ماجه (٤٢٢٧) كتاب الزهد / باب النية من حديث عمر ابن الخطاب.

(٢) مفاتيح الغيب ١١/ ١٣ – ١٥.

(٣) فتوح الغيب ٥/ ١٣٧.

أو جهاد أو فرار إلى بلد يزداد فيه طاعة أو قناعة أو زُهدًا في الدنيا أوْ ابتغاء رزقٍ طيبٍ فهي هجرة إلى الله ورسوله، وإنْ أدركه الموت في طريقه فأجره واقع على الله ا.هـ[1].

(ب) قال الشيخ الطاهر بن عاشور عليه الرحمة: (اتفق العلماء على أن حكم هذه الآيات المتعلقة بالهجرة قد انقضى يوم فتح مكة لأن الهجرة كانت واجبة لمفارقة أهل الشرك، وأعداء الدين المناصبين للموحدين وأهل الإسلام كل عداء، وللتمكن من عبادة الله تعالى دون حائل يحول عن ذلك، فلما صارت مكة دار إسلام سارت غيرها، ويؤيده حديث النبي ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية**»، فكان المؤمنون يبقون في أوطانهم إلا المهاجرين يحرم عليهم الرجوع إلى مكة، وفي الحديث قال النبي ﷺ: «**اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردّهم على أعقابهم**» قاله بعد أن فتحت مكة.

غير أن القياس على حكم هذه الآية يفتح للمجتهدين

(١) فتوح الغيب ٥/ ١٣٧.

نظرًا في أحكام وجوب الخروج من البلد الذي يعيش فيه المؤمن في دينه، وهذه الأحكام يجمعها ستة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون المؤمن ببلد يُفتن فيه في إيمانه فيُرغم على الكفر، وهو يستطيع الخروج، فهذا حكمه حكم الذين نزلت فيهم الآية.

الحالة الثانية: أن يكون ببلد الكفر غير مفتون في إيمانه، ولكن يكون عرضة للإصابة في نفسه أو ماله بأسر أو قتل أو مصادرة مال، فهذا قد عرض نفسه للضر وهو حرام بلا نزاع، وهذا مُسمَّى الإقامة ببلد الحرب المفسّرة بأرض العدو.

الحالة الثالثة: أن يكون ببلد غلب عليه غير المسلمين؛ إلا أنهم لم يفتنوا الناس في إيمانهم، ولا في عباداتهم، ولا في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولكنّه بإقامته تجري عليه أحكام غير المسلمين إذا عرض له حادث مع واحد من أهل ذلك البلد الذين هم غير مسلمين، وهذا مثل الذي يقيم اليوم ببلاد أوروبا (الغرب)، وظاهر قول مالك أنّ المقام في مثل ذلك مكروه كراهة شديدة من أجل أنّه تجري عليه أحكام غير المسلمين، وهو ظاهر

المدوَّنة في كتاب التجارة في أرض الحرب والعتبية، كذلك تأوّل قول مالك فقهاء القيروان، وهو ظاهر الرسالة، وصريح كلام اللخمي في طالعة كتاب التجارة إلى أرض الحرب من تبصرته، وارتضاه ابن محرز وعبد الحق.

الحالة الرابعة: أن يتغلّب الكفّار على بلد أهلُه مسلمون ولا يفتنوهم في دينهم ولا في عبادتهم ولا في أموالهم، ولكنّهم يكون لهم حكم القوة عليهم فقط، وتجري الأحكام بينهم على مقتضى شريعة الإسلام.

فلو هاجر فريق منهم فلم يَعِب المهاجر على القاطن، ولا القاطن على المهاجر.

الحالة الخامسة: أن يكون لغير المسلمين نفوذ، وسلطان على بعض بلاد الإسلام مع بقاء ملوك الإسلام فيها، واستمرار تصرّفهم في قومهم، وولاية حُكَّامهم منهم، واحترام أديانهم وسائر شعائرهم، ولكنّ تصرف الأمراء تحت نظر غير المسلمين وبموافقتهم، وهو ما يسمّى بالحماية والاحتلال والوصاية والانتداب، وهذه لا شبهة في عدم وجوب الهجرة منها.

الحالة السادسة: البلد الذي تكثر فيه المناكر والبدع، وتجري فيه أحكام كثيرة على خلاف صريح الإسلام بحيث يخلط عملاً صالحًا، وآخر سيئًا ولا يجبر المسلم فيها على ارتكابه خلاف الشرع، ولكنه لا يستطيع تغييرها إلاّ بالقول، أو لا يستطيع ذلك أصلاً. وهذه البلد رُوى عن مالك وجوب الخروج منها، رواه ابن القاسم، غير أنّ ذلك قد حدث في القيروان أيام بني عبيد فلم يُحفظ أنّ أحدًا من فقهائها الصالحين دعا الناس إلى الهجرة، وحسبك بإقامة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد وأمثاله، وحدث في مصر مدة الفاطميين أيضًا فلم يغادرها أحد من علمائها الصالحين.

ودون هذه الأحوال الستة أحوال كثيرة هي أولى بجواز الإقامة، وأنها مراتب، وإنَّ لبقاء المسلمين في أوطانهم إذا لم يفتنوا في دينهم مصلحة كبرى للجامعة الإسلامية[1].ا هـ.

من هذا العرض الذي تضمن نصوصًا صريحة في

(١) يراجع: التحرير والتنوير ٥/ ١٧٨ – ١٨٠ بحذف واختصار.

المفهوم الصحيح للهجرة من كلام العلماء يتبين لك أن استدلال الجماعات المتشددة، وتمسكهم بهذه الآيات يدل على سوء فهمهم، وفساد عقولهم؛ لأنَّ الآيات التي يرددونها خاصة بالهجرة من مكة إلى المدينة – كما هو ظاهر من دلالات النصوص القاطعة في ذلك - حيث يُوجد الرسول ﷺ والمجتمع المسلم؛ ليشترك المهاجرون من مكة معهم في الجهاد في المدينة المنورة، ويتخلصوا من فتنة الكفار لهم، والضغط عليهم، وإجبارهم على الارتداد عن دينهم، فكانت الهجرة يومئذٍ واجبة لأجل هذا السبب الذي لا يوجد اليوم في مجتمعات المسلمين.

ولما فُتحت مكة سنة ثمـان من الهجرة وصارت دار إسلام، قال النبي ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنْفِرتُم فانفروا**»(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا هجرة بعد الفتح، ومسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد.

وقد سُئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن الهجرة، فقالت: «**لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله وإلى رسوله ﷺ، مخافة أن يفتن عليه، فأمَّا اليوم فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء**»(١).

وهذا نص صريح في أنّ الهجرة كانت محددة بالفترة التي سبقت فتح مكة، وأنَّ النبي ﷺ بعد أن اطمأنَّ إلى أنَّ مكة أصبحت دار إسلام وأمان للمسلمين منع الهجرة وإلى الأبد، وهذا معنى قوله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح....**»(٢) أي: لا يجوز للمسلمين أن يهاجروا من بلادهم بنية الخوف على دينهم وإسلامهم بعد فتح مكة، وفي بيان ذلك يقول العلامة النووي عند شرحه لهذا الحديث، قال القاضي عياض: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه، وفَرْضُ ذلك عليه إنما كان في زمن النبي ﷺ لنصرته أوْ ليكون معه

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير.

أوْ لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة، فلما كان الفتح، وأظهر الله الإسلام على الدين كله، وأذل الكفر، وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبي ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح**»، **وقال**: «**مضت الهجرة لأهلها**» أي الذين هاجروا من ديارهم، وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي ﷺ ومؤازرته، ونصرة دينه، وضبط شريعته.

قال القاضي: ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح، واختُلف في غيرهم فقيل: لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندبًا ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال لأنه ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة، وقيل: إنما كانت واجبة على من لم يُسْلم كل أهْل بلده لئلا يبقى في طلوع أحكام الكفار. اهـ.

ثم قال شارحًا لقوله ﷺ: «**إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير**»: معناه: أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزية الظاهرة إنما كانت قبل الفتح، ولكن أبايعك على الإسلام، والجهاد، وسائر أفعال الخير، وهو

من باب ذكر العام بعد الخاص؛ لأن الخير أعم من الجهاد ومعناه أبايعك أن تفعل هذه الأمور.

وقوله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: «**لا هجرة ولكن جهاد ونية**»، وفي رواية: «**لا هجرة بعد الفتح**» قال أصحابنا – الشافعية – وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث تأويلين:

أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام فلا يتصور منها الهجرة، والثاني: وهو الأصح أن معناه: أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازًا ظاهرًا انقطعت بعد فتح مكة، رفعت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لأن الإسلام قوي، وعز بعد فتح مكة عزًا ظاهرًا بخلاف ما قبله، قوله ﷺ: «**ولكن جهاد ونية**» معناه: أن تحصل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة، وفي هذا الحث على نية الخير مطلقًا وأنه يثاب على النية. اهـ[1].

(١) شرح النووي على مسلم ١٣/ ٧ – ٨.

وهذا ما يصدقه واقع المسلمين الآن في كل أوطانهم وبلادهم، فأين هي هذه البلدة المسلمة التي تمنع المسلمين من تطبيق شعائر دينهم، وإعلان شرائعه وإظهارها؟

وأين هذا القطر المسلم الذي يعذب المسلمين، ويجبرهم على ترك دينهم إلى دين آخر حتى نطلب من المواطنين الهجرة والرحيل إلى بلد آخر؟!، وحتى نحكم على المقيمين فيه بأنهم كفار؛ لأنهم لا يهاجرون إلى بلد آخر؟!

فكيف يزعم هؤلاء أنَّ الآيات الواردة في الهجرة تدل على هجر المجتمعات الإسلامية، واعتزالها!

إننا نفهم من ذلك أنّ هؤلاء مخطئون في حكمهم على المجتمع بالكفر؛ لأن الحكم على بلدٍ بأنّه بلد إسلام أو بلد كفر يتوقف على توفر الأمن للناس على دينهم وأنفسهم، فلو عاش المسلم في بلد ليس له دين، أو دينه غير دين الإسلام، ومارس شعائر دينه بحرية فهو في دار إسلام، ولا تجب عليه الهجرة منه.

إنّ الهجرة كانت واجبة على المسلمين من مكة قبل فتحها؛

لتعرضهم فيها للفتنة، فكانوا لا يأمنون على دينهم، فأمرهم الرسول ﷺ بالهجرة إلى الحبشة، وهي بلد لا يدين أهلها بالإسلام بل كانت المسيحية دينها الرسمي، وكان ملكها مسيحيًا، لكنّ المسلمين في هذا البلد المسيحي أمِنُوا على أنفسهم ودينهم.

إنهم مخطئون بلا شك في حكمهم على المجتمع بالكفر، إذ كيف يكون بلد يُرفع فيه الأذان، وتُقام فيه الصلوات، وتُمارس فيه شعائر الدين في أمن واطمئنان! كيف يكون دار كفر يُدعى إلى الهجرة منه، ويُحارب القائمون على الأمر فيه !.

وهل تعرَّض أحد من هؤلاء للفتنة ليغير عقيدته؟ وهل مُنع أحدٌ من الصلاة أو الصيام أو الحج أو ممارسة حقوقه المشروعة في العمل، والتعليم، وتولي الوظائف؟.

وكيف يُحكم على بلد بأنَّه غير إسلامي وهو يقرّ، ويعترف، ويرضى أن يكون الإسلام دينه الرسمي؟.

إن ذلك بمثابة الشهادتين «**أشهد أن لا إله إلا الله،**

وأشهد أن محمدًا رسول الله»، فهل بعد الإقرار الرسمي كتابة وقولاً نحكم على المجتمع بالكفر؟.

إن آيات الهجرة كانت خاصة بالهجرة من مكة إلى المدينة، حيث يوجد الرسول ﷺ والمؤمنون؛ ليشترك المهاجرون معهم في الجهاد، ويتعاونوا على خير المسلمين، ويتخلصوا من فتنة الكفار لهم، والضغط عليهم ليرتدوا، فكانت الهجرة واجبة، ولما فتحت مكة سنة ثمان من الهجرة صارت دار إسلام ولم تفرض الهجرة منها، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**»[1].

أحكام الهجرة

والهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، لكن هل تكون واجبة أو مندوبة؟ قال العلماء: إن خاف المسلم على دينه، وخلقه أو على ماله وجب أن يهاجر، وإن لم يخف لم تجب الهجرة وتكون سنة، لكن قال المحققون:

(١) سبق تخريجه.

إذا وجد المسلم أن بقاءه في دار الكفر يفيد المسلمين الموجودين في دار الإسلام، أو يفيد المسلمين الموجودين في دار الكفر بمثل تعليمهم، وقضاء مصالحهم، أو يفيد الإسلام نفسه بنشر مبادئه، والرد على الشبه الموجهة إليه، كان وجوده في هذا المجتمع أفضل من هجره، ويتطلب ذلك أن يكون قوي الإيمان والشخصية والنفوذ حتى يمكنه أن يقوم بهذه المهمة. وقد كان لبعض الدعاة والتجار في الزمن الأول أثر كبير في نشر الإسلام في بلاد الكفر.

ومثل ذلك يقال في الهجرة من البلاد والمجتمعات التي فشت فيها المنكرات، إن خاف المسلم على دينه أو خلقه ولم يستطع أن يغير هذه المنكرات وجب عليه أن يهاجر، أما إذا كان قوي الإيمان والخلق، ويستطيع أن يغير المنكر كان بقاؤه أفضل؛ بل قد يجب إذا لم يوجد من يغير المنكر سواه كما قال الماوردي[1]، وعلى هذا ينبغي أن يفهم الحديث الذي يخبر عن الزمان الذي تكثر فيه الفتن، ويدعو إلى البعد عنها، والقناعة

(١) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٩.

من العيش برعي الغنم في الصحراء؛ ليأمن المسلم على دينه يقول الله سبحانه: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾[1].

والذين يدعون إلى الهجرة اليوم أين يذهبون؟ إن كانوا سيهاجرون إلى بلد آخر، فليس هذا البلد بأحسن حالاً من البلد الذي هاجروا منه، فنظام الحكم يكاد يكون متشابهًا، وسلوك الناس لا يختلف كثيرًا من بلد إلى بلد، ومن خالط غير أهله عرف، وكل إنسان في بلد يحسب أن البلد الآخر أحسن، فإذا هاجر إليها صدم بالواقع الذي يؤكد أنه لا يوجد مجتمع نظيف مائة في المائة، وإن كانوا سيهاجرون إلى الصحراء فمن الذي يصلح الفاسد ويغير المنكر في البلد الذي هاجروا منه؟

ثم إن الناظر إلى البلاد الإسلامية عامة يرى أنه لا يوجد ما يدعو إلى الهجرة منها لتكوين مجتمع إسلامي جديد، فهي

(١) سورة النساء: ١٤٠.

أولاً: ليست مجتمعات كافرة، وليست دار كفر كما بينا ذلك بوضوح، وهي **ثانيًا**: ليست مجتمعات منحلة الخلق معوجة السلوك إلى الحد الذي يخشى المسلم فيه على دينه وخلقه، والذي يخشى ذلك هو ضعيف الإيمان وضعيف الثقة بشخصيته. اهـ.

وهاهنا سؤال، مؤدّاه: إذا كانت هناك بعض السلبيات في المجتمعات الإسلامية، فهل يجوز عندئذٍ هجرتها؟.

والجواب: أنّ أي مجتمع لا يخلو من معصية ومن أخطاء، والمجتمع المثالي وهو مجتمع الرسول ﷺ، وصحابته كانت فيه بعض الأخطاء الفردية، ولم يثبت أنّ الرسول ﷺ دعا إلى هجر المجتمع لما فيه من بعض الأخطاء، وإنَّما دعا المخطئ إلى التوبة وحببها إليه، بل ثبت عنه ﷺ أنَّه قال: «**والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم**»[1].

ومن هنا تعلم أنه لا يجوز هجر المجتمع مع ما فيه من

(١) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة.

أخطاء وسلبيات، بل الواجب حينئذٍ: أن يقوم كل شخصٍ في المجتمع بواجبه الشرعي نحو تصحيح الأخطاء، كلّ بقدر استطاعته.

أمّا هجر المجتمع الذي كثرت فيه المنكرات، فهو مشاركة في إفساده، وإهلاكه، فقال ﷺ: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذِ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا**»[1].

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه.

الفهرس

تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الفضيل القوصي..... ٥
المقدمة.....١١
أدلة المخالفين.....١٣
معنى الهجرة في القرآن.....١٤
الرد على أدلة المخالفين ١٦
أحكام الهجرة.....٣١
الفهرس ٣٧